

البند	المبالغ المعتمدة في القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) بعد تسويتها	الاعتمادات الاضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المتتمدة بعد التعديل
(بالدولارات الأمريكية)			
ج - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاعراض السلمية			
الباب الثالث عشر (جديد) - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاعراض السلمية			
٣٤ المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاعراض السلمية	—	١٤٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر	—	١٤٠٠٠٠٠	١٠٤٠٠٠٠٠
المجموع العام	٤٦٩٦٣٨٠٠	٣٢٦٤٢٠٠	٥٠٢٢٨٠٠٠

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول اديسمبر ١٩٥٥

٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٦ :

١ - توافق على رصد اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٨٠٥٦٦٠٣٥٠ دولار امريكي للاغراض التالية :

أ - الامم المتحدة

(بالدولارات الأمريكية)

البند

الباب الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان على اختلافها

١	الجمعية العامة ، ولجانها على اختلافها	٤٥٧٠٥٠٠
٢	مجلس الامن ، ولجانه على اختلافها	—
٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه على اختلافها	١٠٧٠٥٠٠
٣ (أ)	المجلس المركزي الدائم للانيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢٩٤٠٠
٣ (ب)	اللجان الاقتصادية الاقليمية	٣٧٠٠٠٠
٤	مجلس الوصاية ، ولجانه على اختلافها	٥٠٠٠٠٠

٦٨١٤٠٠

مجموع اعتمادات الباب الاول

الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها

٥	البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها	١٩٩١٤٥٠
٥ (أ)	الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥٨٤٦٠٠

٢٥٧٦٠٥٠

مجموع اعتمادات الباب الثاني

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦	مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر	٢٠٣٧١٠٠
٦ (أ)	مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على ادارات	١٣٧٩٠٠
٧	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	٥٥٥٢٠٠

(بالدولارات الأمريكية)

البند

١٠٧٥٠٠	٧ (١) الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب
٣٢٦٥٩٠٠	٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧٣٥٠٠٠	٩ ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٤٨٨٦٠٠	١٠ ادارة الانبياء العامة
٤٠٠٠٠٠	١٠ (١) دائرة الزيارات
٦٢٤١٤٠٠	١١ ادارة شؤون المؤتمرات
٤٨٣٥٠٠	١١ (١) المكتبة
٣٠٠٠٠٠٠	١٢ مكتب الخدمات العامة
٤٩٣٠٠٠	١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
١٠١٧٠٠٠٠	١٤ نفقات سفر الموظفين
٣٢٧٣٦٠٠	١٥ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٣٦٤٥٧٠٠	١٦ الخدمات المشتركة
١٦٥٠٠٠	١٧ المعدات الثابتة

٢٨١٩٩٤٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

الباب الرابع - المكتب الاوروبي للامم المتحدة

٤٩٣٢٧٣٠	١٨ المكتب الاوروبي للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث ادناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)
٦٥٩٧٠	الفصل الثالث : الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
٦٨٥٠٠٠	١٩ مكتب مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٥٦٨٣٧٠٠

مجموع اعتمادات الباب الرابع

الباب الخامس - مراكز الانبياء

٩٤٠٠٠٠	٢٠ مراكز الانبياء : عدا دوائر الانبياء التابعة للمكتب الاوروبي للامم المتحدة
--------	--

٩٤٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب الخامس

الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية

(عدا اللجنة الاقتصادية لاوروبا)

١٠١٩٨٢٠٠	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى
١٠١٥١٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

٢٢١٣٣٠٠

مجموع اعتمادات الباب السادس

الباب السابع - نفقات التمثيل والضيافة

٥٠٠٠٠٠	٢٣ المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي
٢٠٠٠٠٠	٢٤ الضيافة

٧٠٠٠٠٠

مجموع اعتمادات الباب السابع

(بالدولارات الأمريكية)

الباب الثامن - عقود الطباعة

٢٥	عقود الطباعة (باستثناء المبالغ المقررة في المادة ٥ من الفصل الاول للمجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)	١٣٨٢٤٦٠
	الفصل الاول : المادة ٥ ، المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٩٤٤٠
	مجموع اعتمادات الباب الثامن	١٣٩١٩٠٠

الباب التاسع - البرامج الفنية

٢٦	ادارة المساعدة الفنية	٢٨٦٧٠٠
٢٧	الانماء الاقتصادي	٤٧٩٤٠٠
٢٨	النشاط الاجتماعي	١٠٠٠٠٠٠
٢٨ (ا)	اوجه النشاط المتعلقة بحقوق الانسان	٥٠٠٠٠
٢٩	الادارة العامة	١٤٥٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب التاسع	٢٠٦١١٠٠

الباب العاشر - المصروفات الخاصة

٣٠	نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة	٦٤٩٥٠٠
٣١	استهلاك قرض بناء المقر العام	٢٠٠٠٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب العاشر	٢٦٤٩٥٠٠

الباب الحادى عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين
ولجنة معاشات موظفى الامم المتحدة

٣٢	المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفى الامم المتحدة	١٠٦٠٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر	١٠٦٠٠٠٠

ب - محكمة العدل الدولية

الباب الثانى عشر - محكمة العدل الدولية

٣٣	محكمة العدل الدولية	٦٢٠٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الثانى عشر	٦٢٠٠٠٠

ج - بنود خاصة

الباب الثالث عشر - بنود خاصة

٣٤	المؤتمر الدولى لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية	٩٦١٠٠٠
٣٥	زيادة علاوة غلاء المعيشة	٤١٣٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الثالث عشر	١٣٧٤٠٠٠
	المجموع العام	٤٨٥٦٦٣٥٠

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالي ، على ان تخضع لحكم الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (دورة ١٠) الخاص بصندوق رأس المال العامل . وتقدر الايرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٣٠٠.٥٠٠.٨٠٠ دولار امريكي عن السنة المالية ١٩٥٦ .

٣ - يخول الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :

١ - الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) ، وفي الفصل الثالث من البند ١٨ ، وفي المادة الخامسة من الفصل الاول من البند ٢٥ .

٢ - الاعتمادات المرصدة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي الفصل الرابع من البند ٢٥ .

(ب) توزيع الاعتمادات المرصدة في البند ٣٥ على البنود المناسبة ،

(ج) نقل الاعتمادات فيما بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ اعلاه يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠.٠٠٠ دولار امريكي لشراء الكتب والمجلات والنشرات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولاستخدام الموظفين المؤقتين للقيام بالاعمال المتأخرة المتعلقة بتنظيم كتالوجات الكتب وفهارسها ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايراد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاجراض الهبات وشروطها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(جيم) عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (النظام الاساسي المادة رقم ٢٢) على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٧٥٠.٠٠٠ دولار ،

(ج) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها في حالة نفاذ بروتوكول (١) تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجمللة واستعماله ، خلال عام ١٩٥٦ على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ١٢٠.٠٠٠ دولار ،

(د) ما يتعهد به من مبالغ قد تقوم الحاجة اليها فيما يتعلق بسفر الممثلين الموفدين الى الجمعية العامة في حالة قبول اعضاء جدد ، على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ ٩٠.٠٠٠ دولار ،

٢ - على الامين العام ان يقدم الى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريرا بجميع المبالغ التي يتعهد بها بموجب احكام القرار الحالي وكذلك بالظروف المحيطة بها ، ويقدم الى الجمعية العامة تقديرات اضافية فيما يتعلق بمثل هذه المبالغ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٠ (دورة ١٠) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية السنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١ - يخول الامين العام ان يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم بان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية لما يلي :

(أ) التبعثات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي اذا ما شهد الامين العام بانها تتعلق بصيانة السلم والامن او بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) ما يتعهد به من مبالغ يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها تتعلق بمصروفات ناشئة عن :

(الف) تعيين القضاة الخاصين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣١) على الا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٤٠.٠٠٠ دولار ،

(باء) تعيين القضاة المساعدين (النظام الاساسي ، المادة رقم ٣٠) او دعوة الشهود وتعيين الخبراء (النظام الاساسي المادة رقم ٥٠) ، على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لذلك ٢٥٠.٠٠٠ دولار .